

دعوى

القرار رقم (VD-273-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2740-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحققه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنـه في يوم الثلاثاء (٦/٠١/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٥/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أودعـت لـدى الأمانـة العامة لـلجان الضـريبـية برـقم (2740-2020-V) بتـارـيخ ١٩/١/٢٠٢٠مـ. تـنـتـلـخـصـ وـقـائـعـ هـذـهـ دـعـوـىـ فـيـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـاـ،ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ بـصـفـتـهـاـ مـالـكـةـ لـمـكـتبـ (...ـ)،ـ بـمـوـجـبـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ تـقـدـمـتـ بـلـائـحةـ تـضـمـنـتـ اـعـتـراـضـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ غـرـامـةـ التـأـزـرـ فـيـ التـسـجـيلـ بـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ (١٠،٠٠٠،٠٠٠ـ)ـ رـيـالـ لـأـغـرـاضـ ضـرـيبـةـ الـقيـمةـ الـمـضـافـةـ؛ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ:ـ «ـبـخـصـوصـ التـسـجـيلـ فـيـ ضـرـيبـةـ الـقيـمةـ الـمـضـافـةـ،ـ حـيـثـ إـنـهـاـ تـعـتـبـرـ اـخـتـيـارـيـةـ لـلـمـنـشـأـةـ الـتـيـ تـقـلـ إـبـرـادـهـاـ عـنـ (٣٧٥ـ)ـ أـلـفـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ،ـ وـالـمـنـشـأـةـ لـدـىـ تـقـلـ إـبـرـادـهـاـ عـنـ هـذـاـ الدـخـلـ؛ـ لـذـاـ آمـلـ النـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـ مـرـةـ أـخـرىـ وـمـعـاقـبـةـ مـنـ قـامـ بـاخـتـرـاقـ حـسـابـيـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ وـقـامـ بـتـعـبـيـةـ الـبـيـانـاتـ وـتـسـبـبـ فـيـ الـغـرـامـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـوـضـحـةـ فـيـ حـسـابـيـ الـمـخـتـصـةـ بـضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ غـيرـ صـحـيـةـ إـطـلاـقاـ وـلـمـ أـقـمـ بـتـعـبـيـةـ الـبـيـانـاتـ».ـ

حيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة التأثر في التسجيل: نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل ١٩/١١/٢٠٢٠م؛ ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثة يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يقضي القرار الطعين محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الدفع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق بطلب المدعية بإلغاء تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة: بالرجوع لبيانات المدعية لدى الهيئة تبين أن تاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة ١٤/١١/٢٠١٩م، وبالتالي مدة تسجيلها لم تتجاوز اثنى عشر شهراً؛ حيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقاً لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثنى عشر شهراً. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالفقرة الأولى، ورد الدعوى موضوعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية».

وفي يوم الثلاثاء (٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/٠٨/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعيد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى، عليها (...), وبموااجحته بذلك طلب السيس بالدعوى واصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة

ال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرضاً غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به؛ وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يوًماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م، وقدمت اعترافها بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...) شكلاً: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهايًّا واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١١٣ / ٢٠١٤هـ الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.